



Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.2
14 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

ثانيا - نطاق الدليل القانوني ومصطلحاته

المحتويات

الفقرات

٦ - ١ ألف - الصفقات التي يتناولها الدليل
٨ - ٧ باء - التركيز على المسائل التي تخص التجارة المكافئة
١٠ - ٩ جيم - التنظيم الحكومي
١١ دال - النطاق العالمي للدليل القانوني
٢٨ - ١٢ هاء - المصطلحات
١٧ - ١٣ ١ - أنواع التجارة المكافئة
٢٢ - ١٨ ٢ - الأطراف في صفقة التجارة المكافئة
٢٨ - ٢٣ ٣ - صفقة التجارة المكافئة وعناصرها

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي للفصل الثاني هو صيغة منقحة من الفصل الثاني الذي صدر تحت نفس العنوان بالوثيقة A/CN.9/332/Add.1 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 أو الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة A/CN.9/332/Add.1 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نص لم يستعص عنه بغيره .]

ألف - الصفقات التي يتناولها الدليل

١ - [١] صفقات التجارة المكافئة التي يتناولها الدليل القانوني هي تلك الصفقات التي يورّد فيها طرف الى الطرف الثاني بضائع أو خدمات أو تكنولوجيا أو قيمة اقتصادية أخرى في مقابل أن يشتري الطرف الأول من الطرف الثاني كمية متفقا عليها من البضائع أو الخدمات أو التكنولوجيا أو من قيمة اقتصادية أخرى . ومن الخصائص المميزة لهذه الصفقات وجود رابطة بين البنود المورّدة في كلا الاتجاهين من حيث أن إبرام عقد أو عقود التوريد في أحد الاتجاهين مشروط بإبرام عقد أو عقود توريد في الاتجاه الآخر . وعندما تبرم الأطراف عقودا في اتجاهين معاكسين دون أن توضح رابطة كهذه بينهما ، فإنه لا يمكن التمييز ، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التعاقدية للطرفين ، بين هذه العقود وبين الصفقات المستقلة المباشرة . ولذلك لا يتناول الدليل القانوني الا الصفقات التي تعبر في صورة تعاقد عن مثل هذه الرابطة القائمة بين العقود التي تشكل صفقة التجارة المكافئة .

٢ - [فقرة جديدة] وتوخيا للتبسيط ، لا يشير الدليل القانوني الا الى "البضائع" باعتبارها موضوع صفقات التجارة المكافئة . غير أن المناقشات التي يوردها الدليل بشأن صفقات منطوية على بضائع تنطبق بوجه عام أيضا على الصفقات المنطوية على خدمات . كذلك يمكن استخدام الدليل كمرشد عام بالنسبة الى الصفقات المنطوية على تكنولوجيا . وثمة حالات يورد فيها الدليل اشارات خاصة الى الخدمات أو الى التكنولوجيا .

٣ - [فقرة جديدة] ويناقش الدليل القانوني في المقام الأول صفقات التجارة المكافئة التي تسلم فيها البضائع عبر الحدود الوطنية . وقد تتسم صفقات التجارة المكافئة التي تجرى داخل البلد الواحد بصفات لا يناقشها هذا الدليل . ومع ذلك فإنه بقدر ما تندرج الصفقات الداخلية في عداد أنواع صفقات التجارة المكافئة التي يعرض لها الدليل القانوني ، يكون بوسع الأطراف في تلك الصفقات أن يستعينوا به .

٤ - [٢] وتتخذ صفقات التجارة المكافئة أشكالا متنوعة وتتسم بصفات متباينة تبعاً للظروف الخاصة التي تكتنف الصفقة . وتتعلق الفروق بأمور يذكر منها الهيكل التعاقدى للصفقة (أي عدد وتعاقب مكونات العقود) . وما اذا كانت البضائع المورّدة

في أحد الاتجاهين ستستخدم في إنتاج البضائع التي ستوزد في الاتجاه الآخر ، وكيفية الدفع ، وعدد الأطراف المشاركين في الصفقة .

*[٣]

*[٤]

٥ - [٥] وهناك جانب آخر لتنوع صفقات التجارة المكافئة هو درجة الاهتمام الذي قد يكون لدى الطرفين بمختلف أجزاء صفقة التجارة المكافئة . ففي كثير من الصفقات ، ينصب اهتمام أحد الطرفين في المقام الأول على تصدير بضائعه هو أكثر مما ينصب على حصوله على بضائع من الطرف الآخر . وفي صفقات أخرى ، يعتبر الطرفان أن توريد البضائع في كلا الاتجاهين يخدم صالحهما المشترك . وهناك أيضا صفقات يعتبر فيها أحد الطرفين في بداية الصفقة أن التعهد بإبرام عقود مقبلة هو تنازل منه للطرف الآخر ، ولكنه ينتهي بعد ذلك إلى اعتبار هذا التعهد مفيدا .*

٦ - [فقرة جديدة] وفي معظم الحالات تصدق المناقشة الواردة في الدليل القانوني عموما على أنواع شتى من التجارة المكافئة . غير أنه في بعض السياقات يشار في المناقشة إلى أنها لا تصدق إلا على نوع معين من التجارة المكافئة .

باء - التركيز على المسائل التي تخص التجارة المكافئة

ملاحظة صياغية : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "جيم" ، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ . وقد نقل جانب من مضمون الفقرتين ٢٥ و ٢٦ (A/CN.9/332/Add.1) إلى مشروع الفصل الثالث "النهج التعاقدية" (A/CN.9/362/Add.3) .

٧ - [فقرة جديدة] يركز الدليل القانوني على صياغة أحكام تعاقدية تخص التجارة المكافئة الدولية أو تهمها بنوع خاص . وترد هذه الأحكام في اتفاق يبرم بين الطرفين وينشئ رابطة بين توريد البضائع في أحد الاتجاهين وتوريد البضائع في الاتجاه الآخر . ويشار إلى هذا الاتفاق في الدليل القانوني ، كما يرد شرحه في الفقرة ٢٤ أدناه ، باسم "اتفاق التجارة المكافئة" .

٨ - [٢٤] كقاعدة عامة ، لا يعرض الدليل القانوني لمحتويات العقود المتعلقة بتوريدات افرادية للبضائع بموجب صفقة تجارة مكافئة نظرا لأن هذه العقود مشابهة بوجه عام للعقود المبرمة كصفقات منفصلة ومستقلة . غير أن مضمون العقد يتأثر ، في بعض الحالات ، بكونه يشكل جزءا من صفقة تجارة مكافئة . مثال ذلك أنه عندما يكون من المقرر استخدام حصيلة عقد موجه في أحد الاتجاهين لتسديد العقد الموجه في الاتجاه الآخر ، يمكن أن يتضمن عقدا التوريد أحكاما متعلقة بالدفع تخص التجارة المكافئة .

وبقدر ما تدرج في تلك العقود أحكام تخص التجارة المكافئة ، فإن الدليل القانوني ينظر فيها .

جيم - التنظيم الحكومي

[ملاحظة صياغية : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "دال" ، الفقرتين ٢٧ و ٢٨ .]

٩ - [٢٧] تخضع التجارة المكافئة في بعض البلدان للتنظيم الحكومي . وهذا التنظيم ، الذي قد يكون مستمدا من اتفاقات دولية ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات الاقتصادية الوطنية وهو لذلك يختلف من بلد لآخر ومن المحتمل أن يتكرر تغييره أكثر مما تتغير قواعد قانون العقود . وقد يعزز التنظيم الحكومي أو يقيد التجارة المكافئة بأشكال شتى . فقد ينص مثلا على أنه لا يجب سداد قيمة أنواع معينة من الواردات الا من خلال ترتيب للتجارة المكافئة ، أو على أن المؤسسات التجارية التابعة للدولة ملزمة بأن تستكشف امكانية العمل بالتجارة المكافئة عند تفاوضها حول أنواع معينة من العقود ، أو على أنه يحظر عرض أنواع معينة من المنتجات المحلية في التجارة المكافئة ، أو على أن مصدر البضائع ومشتريها الاجنبي ليست لهما حرية الاتفاق على أن يسدد طلب الدفع الناجم عن الصفقة بطريقة أخرى غير تحويله بعملة اجنبية الى حساب المصدر . وقد تشمل قواعد أخرى من هذا القبيل بالرقابة على الصرف أو بصلاحيه جهاز اداري ما بالموافقة على صفقة التجارة المكافئة . وقد توجه بعض اللوائح على وجه التحديد لتنظيم التجارة المكافئة ؛ وربما يتسم بعضها الآخر بطابع أعم ولكن لها تأثير على التجارة المكافئة (مثال ذلك ، قوانين المنافسة ، ولوائح التصدير والاستيراد ، وقواعد صرف العملات الأجنبية) . وتتوجه بعض أحكام اللوائح الى طرف واحد فقط من الطرفين المتعاقدين وليس لها تأثير مباشر سواء على مضمون العقد الذي أبرمه ذلك الطرف أو على الاثر القانوني المترتب عليه . وفي حالات أخرى قد تقيّد القاعدة المنظمة حرية الطرفين في ابرام العقد .

١٠ - [٢٨] ويشير الدليل القانوني على الاطراف بأن تأخذ في اعتبارها مثل هذه اللوائح الحكومية . وبما أن اللوائح شديدة التباين وكثيرا ما تتغير ، فإن المشورة تقدم ، حيث يكون ذلك ملائما ، على شكل تنبيه بدلا من المناقشة التفصيلية لمضمون القواعد التنظيمية الواجبة التطبيق . ويرد مزيد من المناقشة للقواعد التنظيمية الحكومية الالزامية في الفصل الرابع عشر "اختيار القانون" الفقرات من الى .

دال - النطاق العالمي للدليل القانوني

[ملاحظة صياغية : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 ، يرد هذا القسم باعتباره القسم "هاء" ، الفقرة ٢٩ .]

١١ - [٢٩] لا تكشف مسائل القانون الخاص التي تنطوي عليها التجارة المكافئة الدولية ، ولا الدوافع الكامنة وراء ممارسة التجارة المكافئة - عن وجود خصائص اقليمية . وإن ما يوجد من فروق اقليمية في الممارسات التعاقدية ، إنما يعني على الأخص تواتر استخدام أنواع تجارية معينة من التجارة المكافئة ، ومدى الأفضة والتهديب في عرض الحلول التعاقدية . لذلك ، فإن الدليل القانوني يعالج المسائل القانونية الناشئة عن التجارة المكافئة على المستوى العالمي .

هـ - المصطلحات

[ملاحظة صياغية : في مشروع الفصل الثاني الوارد في الوثيقة A/CN.9/332/Add.1 يرد هذا القسم باعتباره القسم "باء" ، الفقرات من ٨ إلى ٢٣ .]

١٢ - [٨] هناك اختلاف كبير بين المصطلحات المستخدمة في الممارسة والمصطلحات المستخدمة في الكتابات لوصف صفقات التجارة المكافئة والأطراف المشتركة فيها . ولم يتم تطوير مصطلحات تستخدم بصورة غالبية . وتحدد الفقرات التالية المصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني لمختلف أنواع صفقات التجارة المكافئة والأطراف والعقود في التجارة المكافئة .

١ - أنواع التجارة المكافئة

١٣ - [فقرة جديدة] يرد فيما يلي شرح للمصطلحات المستخدمة في الدليل القانوني للإشارة إلى أنواع مختلفة من التجارة المكافئة . ويجرى التمييز في الدليل القانوني بين صفقات التجارة المكافئة على أساس سماتها التجارية أو التقنية وهيكلها التعاقدية . ومن الجدير بالملاحظة أنه توجد تصنيفات أخرى غير التصنيف الوارد شرحه أدناه .

١٤ - [١٠] المقايضة . ان مصطلح "المقايضة" يستخدم في الممارسة بمعان مختلفة . فقد يشير المصطلح ، على سبيل المثال ، إلى صفقات التجارة المكافئة بصورة عامة ، أو إلى اتفاق بين الحكومات يعالج التجارة المتبادلة في بضائع معينة بين شركاء محددتين ، أو إلى التجارة المكافئة التي يلني فيها أو يخفض تدفق العملة عبر الحدود ، أو الصفقات التي يحرر فيها عقد واحد تسري أحكامه على الشحنات المتبادلة للبضائع . ويستخدم الدليل القانوني مصطلح "المقايضة" بمعناه القانوني الدقيق ليشير إلى عقد يترتب عليه تبادل بضائع معينة في اتجاهين ويستعاض فيه كلياً أو جزئياً بتوريد بضائع في أحد الاتجاهين ، عن دفع نقود في مقابل توريد بضائع في الاتجاه الآخر . وحيثما يوجد فرق في القيمة فيما يتعلق بتوريد البضائع في الاتجاهين ، يجوز تسوية الفرق بالنقود أو بقيمة اقتصادية أخرى .

١٥ - [١١] الشراء المكافئ . يستخدم هذا المصطلح ليشير الى صفقة يعقد الطرفان فيها ، فيما يتعلق بابرام عقد شراء في أحد اتجاهين ، اتفاقا على ابرام عقد بيع في الاتجاه الآخر ، أي عقد شراء مكافئ . ويتميز الشراء المكافئ عن اعادة الشراء من حيث أن البضائع الموردة بموجب عقد الشراء الأول لا تستخدم في انتاج المواد التي تباع في مقابل ذلك .

١٦ - [١٢] اعادة الشراء . يشير هذا المصطلح الى صفقة يورد فيها أحد الطرفين مرافق انتاج ويتفق فيها الطرفان على أن يشتري مورد المرافق ، أو شخص يعينه المورد ، منتجات تنتجها تلك المرافق . وفي أحيان كثيرة ، يوفر مؤرد المرافق تكنولوجيا وتدريباً وأحياناً مكونات أو مواد تستخدم في الانتاج .

١٧ - [١٣] الاعاضة . عادة ما تتضمن الصفقات المشار اليها في الدليل القانوني باسم صفقات الاعاضة ، توريد بضائع مرتفعة القيمة أو تكنولوجيا متطورة ، وقد تشمل نقل التكنولوجيا والدراية الفنية وترويج الاستثمارات وتيسير الوصول الى سوق معينة . ويمكن التمييز بين نوعين من صفقات الاعاضة . فبموجب "صفقة الاعاضة المباشرة" يتفق الطرفان على أن يورد كل منهما للأخر بضائع تربط بينها صلة تكنولوجية أو تجارية (مثال ذلك مكونات أو منتجات تسوّق معا) . ويمكن أن تتصف صفقة الاعاضة المباشرة ببعض سمات صفقة اعادة الشراء (مثال ذلك ، نقل معدات وتكنولوجيا الانتاج وشراء الناقل المنتجات الحاصلة) . ويمكن الفرق بين صفقة الاعاضة المباشرة هذه وبين صفقة اعادة الشراء في أنه في الحالة الأولى يلتزم الطرفان بأن يشتري كل منهما بضائع الأخر على امتداد فترة من الزمن ، في حين أن صفقة اعادة الشراء تقضي بأن يلتزم الطرف الذي وُرد مرفق الانتاج بشراء انتاج ذلك المرفق . ويشار أحياناً الى صفقات الاعاضة المباشرة هذه باسم المشاركة الصناعية أو التعاون الصناعي . أما تعبير "الاعاضة غير المباشرة" فيشير بالتحديد الى صفقة تشتترط فيها الجهة الحكومية التي تقوم بشراء أو توافق على شراء بضائع مرتفعة القيمة ، على المورد ن يقوم بعمليات شراء مكافئة في البلد المشتري أو أن يكفل تزويد البلد المشتري بقيمة اقتصادية على شكل استثمار أو تكنولوجيا أو مساعدة في أسواق أطراف أخرى . ولا توجد علاقة تكنولوجية بين بضائع التصدير المكافئ وبضائع التصدير (أي أنها ليست مكونات لبضائع التصدير كما هي الحال في الاعاضة المباشرة ، وليست منتجات تنتجها المنشأة الموردة بموجب عقد التصدير كما في اعادة الشراء) . وكثيراً ما تشتترط الجهة الحكومية أن تتم الاعاضة وفقاً لمبادئ توجيهية تتعلق مثلاً بالقطاعات الصناعية أو المناطق التي ينبغي مساعدتها بهذه الطريقة . غير أنه ، في إطار هذه المبادئ التوجيهية ، عادة ما يكون الطرف الذي تعهد بالشراء المكافئ ، أو بتوفير هذه المساعدة حراً في اختيار من يتعاقد معهم . وقد تنطوي صفقة التجارة المكافئة على عناصر من صفقة الاعاضة المباشرة و صفقة الاعاضة غير المباشرة كليهما .

٢ - الأطراف في صفقة التجارة المكافئة

١٨ - [١٨] المشتري أو المورد أو الطرف . كثيرا ما يستخدم الدليل القانوني مصطلح "المشتري" أو "المورد" أو "الطرف" ليشير الى الأطراف المشتريّة والموردة للبضائع في صفقة التجارة المكافئة . وتستخدم هذه المصطلحات عندما تكون المناقشة الواردة في الدليل ذات صلة في آن معا بموقف يزمع فيه ابرام العقود في تعاقب معين (الفصل الثالث ، "النهج التعاقدية" ، الفقرات من ١٣ الى ١٩) ، وبموقف يتفق فيه الطرفان على ابرام العقود في الاتجاهين دون تحديد تعاقب معين لابرامها (الفصل الثالث ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) وتستخدم هذه المصطلحات أيضا عندما يتزامن ابرام العقود المتعلقة بتوريد البضائع في الاتجاهين . * وعندما يشار الى طرف ملتزم بشراء أو توريد بضائع ولكنه لم يفعل ذلك بعد ، قد يستخدم الدليل القانوني عبارة "الطرف الملتزم بشراء البضائع" أو عبارة "الطرف الملتزم بتوريد البضائع" ليشير بوضوح الى أن العقد لم يبرم بعد .

١٩ - [١٤] المصدر أو المستورد المكافئ . يستخدم مصطلح "المصدر" أو "المستورد المكافئ" للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الاول المزمع ابرامه - هو المورد ، أي المصدر ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بشراء بضائع أخرى في المقابل ، أي باستيرادها استيرادا مكافئا . ويستخدم المصطلح الاول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . ومن الجدير بالملاحظة أنه في بعض صفقات التجارة المكافئة يكون المصدر والمستورد المكافئ هو نفس الطرف ، في حين أنه في صفقات أخرى يكون المصدر والمستورد المكافئ طرفين مختلفين .

٢٠ - [١٥] المستورد أو المصدر المكافئ . يستخدم مصطلح "المصدر" أو "المستورد المكافئ" للدلالة على الطرف الذي يكون - بموجب العقد الاول المزمع ابرامه - هو المشتري ، أي المستورد ، للبضائع ، والذي يكون قد تعهد للطرف الآخر بتوريد بضائع أخرى في المقابل ، أي بتصديرها تصديرا مكافئا . ويستخدم المصطلح الاول أو الثاني حسب السياق الذي يذكر فيه الطرف . وكما هي الحال بالنسبة الى المصدر والمستورد المكافئ يكون المستورد والمصدر المكافئ ، في بعض صفقات التجارة المكافئة هو نفس الطرف . بيد أنه أحيانا ما يقوم طرف بالاستيراد ويقوم طرف آخر بالتصدير المكافئ .

٢١ - [١٦] وفي بعض الكتابات عن التجارة المكافئة ، يستخدم مصطلح "المصدر" للدلالة على الطرف الذي ينتمي الى بلد متقدم اقتصاديا والذي كثيرا ما يورد بضائع ذات مضمون تكنولوجي لا يمكن الحصول عليها عادة في بلد الطرف الآخر . ويستخدم المصطلح في تلك الكتابات بغض النظر عما اذا كان المصدر يورد أولا ويوافق على الشراء فيما بعد أو ما اذا كان "المصدر" يقوم باجراء "شراء مسبق" من الطرف الآخر بغية تمكين ذلك الطرف الآخر من جمع الأموال اللازمة لشراء بضائع من "المصدر" في وقت لاحق . ويستخدم مصطلح "المستورد" في تلك الكتابات للدلالة على الطرف الذي ينتمي الى

بلد نام . وتأكيذا لهذا المعنى ، قد تستخدم هذه الكتابات مصطلحات مثل "مصدر أساسي" أو "مصدر غربي" أو "مستورد بلد نام" .

٢٢ - [١٧] ولا يرد في هذا الدليل القانوني أي تمييز قائم على أساس الاعتبارات الاقتصادية أو الإقليمية . ومن أسباب ذلك أن الدليل يشمل كلا من التجارة المكافئة داخل المنطقة الواحدة أو فيما بين المناطق . وبالتالي لا يكون من المناسب اتباع التمييز المستخدم في مناقشات صفقات التجارة المكافئة فيما بين المناطق ، وهي المناقشات التي يميل فيها بحث المسائل في المقام الأول الى أن يكون من منظور أحد الطرفين ، وذلك لأن الدليل القانوني يقدم المشورة الى كلا الطرفين أيا كانت القوة الاقتصادية النسبية لكل منهما أو خلفيتهما . وعلاوة على ذلك ، فإن الشروط القائمة على أساس التعاقب الزمني لأبرام العقود تكون أكثر ملاءمة لأنه ، عند بحث دور الطرفين في العقد ومصالحهما ، تكون المسألة ذات الأهمية الأولى هي ما اذا كان الطرف قد باع بضائعه فعلا ووعده بشراء بضائع من الطرف الآخر أو ما اذا كان الطرف لم يبع بضائعه بعد ، مع أنه اشترى بضائع .

٣ - صفقة التجارة المكافئة وعناصرها [تغيير في العنوان]

٢٣ - [٢٣] صفقة التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للدلالة على كافة ترتيبات التجارة المكافئة بما في ذلك عقود التوريد المتصلة بها في كلا الاتجاهين وأي اتفاق تجارة مكافئة . ويرد فيما يلي شرح لمصطلحي "اتفاق التجارة المكافئة" و "عقد التوريد" .

٢٤ - [١٩] اتفاق التجارة المكافئة . ان اتفاق التجارة المكافئة هو المصطلح الذي يستخدمه الدليل القانوني للإشارة الى الاتفاق الأساسي الذي يحدد الشروط المتعلقة بالطريقة التي ستنفذ بها صفقة التجارة المكافئة . ومن الناحية العملية ، يشار الى الاتفاقات التي تحدد تلك الشروط بمجموعة متنوعة من الأسماء مثل "الاتفاق الاطاري" أو "بروتوكول التجارة المكافئة" أو "الاتفاق الشامل" أو "مذكرة التفاهم" أو "خطاب التعهد" أو "اتفاق الشراء المكافئ" . وفي كثير من صفقات التجارة المكافئة ، يتمثل الغرض الرئيسي لاتفاق التجارة المكافئة في النص على تعهد الطرفين بأبرام العقود المقبلة اللازمة للوفاء بغرض الصفقة ("تعهد التجارة المكافئة" ، أنظر الفقرة التالية) . وبالإضافة الى تعهد التجارة المكافئة ، يرجح أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة أحكاما تتناول شروط العقد المزمع إبرامه ، وأحكاما تستهدف دعم الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ؛ وقد تتناول تلك الأحكام مسائل مثل نوع ونوعية وكمية البضائع ، وسعر البضائع ، والفترة الزمنية المقررة للوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، والدفع ، والقيود على إعادة بيع البضائع ، ومشاركة الغير في الصفقة ، والتعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، وضمان التنفيذ ، والقصور دون اكمال صفقة التجارة المكافئة ، واختيار القانون ، وتسوية المنازعات . وقد يكون اتفاق

التجارة المكافئة واردا في صك منفصل أو قد يكون مشمولا في عقد لشحن البضائع . وعندما يتفق الطرفان في نفس الوقت على الشروط التي يخضع لها توريد جميع البضائع في الاتجاهين ، يتضمن اتفاق التجارة المكافئة بندا يبين العلاقة التي تربط بين العقود المبرمة وشروط أخرى محتملة ، ولكنه لن يتضمن تعهد تجارة مكافئة .

٢٥ - [٢٠] تعهد التجارة المكافئة . يستخدم هذا المصطلح للإشارة الى تعهد الطرفين بابرام عقد أو عقود مقبلة . وتبعا للظروف ، قد لا تتعلق تلك العقود المقبلة الا بالشحن في اتجاه واحد أو بالشحن في كلا الاتجاهين . ويتوقف مدى نهائية تعهد التجارة المكافئة على مقدار التفاصيل الواردة في اتفاق التجارة المكافئة بشأن شروط العقود المقبلة .

٢٦ - [٢٢] عقود التوريد . يستخدم هذا المصطلح للإشارة عموما الى عقود توريد البضائع في أحد الاتجاهين أو في كليهما . وقد يستخدم حيث لا توجد معايير واضحة للتمييز بين "المصدر" و "المستورد" ، أو حيث لا تلزم المناقشة بأن يوضع في الاعتبار تعاقب معين لابرام العقود بين الأطراف ، أو حيث يقتضى السياق اشارة عامة الى عقد لتوريد البضائع في أي من الاتجاهين .

٢٧ - [٢١] عقود التصدير والاستيراد والتصدير المكافئ والاستيراد المكافئ . عندما يبحث الدليل القانوني صفقات يمكن أن يشار فيها الى الأطراف بمصطلح "مصدر" أو "مستورد" أو "مصدر مكافئ" أو "مستورد مكافئ" (أنظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ فيما تقدم ، فان عقود التوريد التي تشكل جزءا من الصفقة . يشار اليها بأسماء تتوافق مع أسماء الأطراف أي عقد "التصدير" أو "الاستيراد" بالنسبة الى أول عقد أبرم ، وعقد "التصدير المكافئ" ، أو الاستيراد المكافئ" ، بالنسبة الى العقد المبرم بعد ذلك . ويجوز الاشارة الى العقود في كل اتجاه بصيغة المفرد حتى لو وجدت عدة عقود كهذه لدى الجانبين في صفقة التجارة المكافئة .

٢٨ - [فقرة جديدة] البضائع . يمكن أن يتضمن موضوع الصفقة أنواعا مختلفة من البضائع (كأن تكون سلعا مصنعة أو مواد خاما) أو الخدمات (مثل الصيانة والإصلاح والنقل والتشييد والسياحة والمشورة والتدريب) أو نقل التكنولوجيا ، أو - كما في بعض الحالات - تشكيلة من تلك العناصر . وكما سبق ذكره في الفقرة ٢ ، يشير الدليل القانوني بوجه عام ، توخيا للايجاز ، الى البضائع للدلالة على موضوع التجارة المكافئة .
